

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة ميت أبو عربى الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٤١٠١) ، الكائن بحوض أبو نوار نمرة (١٣) - قرية ميت أبو عربى - مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية ، والبالغ مساحته ٧٨٧,٥٠ متر مربع تقريباً ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الجزء المؤجر من العقار المشار إليه فى المادة السابقة المبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى